

تونس، في: 11/10/2000

من الوزير الأول إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع


المراجع

المحاجب

- : حول تنظيم تربصات الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي بالإدارات العمومية،
 : - الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 المتعلق بالتشجيع على تنفيذ الشباب كما تم تنقيده بالأمر عدد 1120 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998.
 - الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربصين، بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، في نطاق الإنداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي.
 - منشوري عدد 62 بتاريخ 22 نوفمبر 1995 ؛
 - منشوري عدد 4 بتاريخ 05 أكتوبر 1998 ؛

5 :

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربصين بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، في نطاق الإنداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي، وكذلك إلى تنظيم سير هذه التربصات.



وزارة الداخلية
 الجمهورية التونسية
 11/10/2000

11/10/2000

السنوات الأولى

المنحة التكميلية

لقد نص الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه على أنه تسند للشبان المنتفعين بتربص إعداد للحياة المينية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، منحة تكميلية شهرية لها صبغة المنحة الدراسية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنحة لا تخضع إلى الحجز بعنوان الاشتراكات الاجتماعية وانضوية على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك عملاً بأحكام الفصل الأول مكرر من القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 09 أوت 1981 المتعلق بالنهوض بتثمين الشبان كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 2 فيفري 1993.

وقد تم ضبط مقادير المنحة التكميلية بالنسبة إلى المتربصين بالإدارات العمومية كما يلي :

المقدار الشهري للمنحة	المستوى التعليمي
1) شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي :	
61,500 دينار	- اختصاص تقني
52,000 دينار	- اختصاص طبي
50,000 دينار	- اختصاصات أخرى
2) المرحلة الثانية من التعليم العالي :	
53,500 دينار	أ) الأستـاذية :
ب) السنة الثالثة أو الرابعة من التعليم العالي بدون الحصول على شهادة :	
61,500 دينار	- اختصاص تقني
52,000 دينار	- اختصاص طبي
50,000 دينار	- اختصاصات أخرى

72,500 ديناراً	(أ) شهادة مهندس تقني (4 سنوات تعليم عالي)
80,000 ديناراً	(ب) الشهادة الوطنية لمهندس
80,000 ديناراً	(ج) شهادة مهندس متخرج (6 سنوات من التعليم العالي)
80,000 ديناراً	(د) شهادة مهندس معماري
80,000 ديناراً	(هـ) السنة الخامسة من التعليم العالي بدون نجاح
53,500 ديناراً	(4) السنة السادسة من التعليم العالي :
72,500 ديناراً	- اختصاص تقني
72,500 ديناراً	- اختصاص طبي
60,000 ديناراً	(5) دبلوم الدراسات المعمقة
125,000 ديناراً	(6) دكتوراه (طب، طب أسنان، طب بيطري، صيدنة)

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد المنحة التكميلية يتم بقرار من رئيس الإدارة التي يجري بها التربص ولا يصبح هذا القرار نافذ المفعول إلا بعد التأشير عليه من قبل الوزير الأول وفقاً للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1).

تحمل مصاريف المنحة التكميلية على ميزانية الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تتولى قبول المتربص.

وبالنسبة إلى الشبان المباشرين حالياً لتربص بالإدارات العمومية، فإنهم ينتفعون بالمنحة التكميلية ابتداء من تاريخ صدور الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

.../...

العنوان الثاني تنظيم التربصات

إن سير التربصات بالإدارة العمومية في نطاق الإعداد للحياة المهنية يتم وفق المنهجية التالية :

(1) عملاً بأحكام الفصل الخامس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 فإنه يتم في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة ضبط العدد الجملي للمتربصين بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في نطاق الإعداد للحياة المهنية، بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير المالية بالاعتماد على الحاجيات التي تعبر عنها مختلف هذه الإدارات.

(2) تمت الإدارة أو المؤسسة المعنية الوزارة الأولى بحاجياتها من المتربصين بحسب المستويات التعليمية والاختصاصات وأماكن إجراء التربصات.

(3) تتولى الوزارة الأولى تقديم حاجيات مختلف الإدارات لهذا النوع من المتربصين إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

(4) ترشح وزارة التكوين المهني والتشغيل إلى الوزارة الأولى قائمة اسمية في حاملتي شهادات التعليم العالي الراغبين في الانتفاع بتربص بالإدارة تتضمن بيانات وفق الأنموذج المصاحب (ملحق عدد 2).

(5) وبالاعتماد على القائمة المذكورة أعلاه، تتولى الوزارة الأولى تعيين هؤلاء الشبان بمختلف الإدارات.

وتشرف الوزارة الأولى على إبرام عقود التربص وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

.../...

6) تتابع الإدارة أو المؤسسة المعنية سير هذه التربصات ويتم تأطير المتربص طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف مؤطر يعينه للعرض رئيس الإدارة أو المؤسسة المعنية.

ويتعين على الإدارة أو المؤسسة المعنية تقديم تقرير حول تقييم المؤهلات المعينة للمعني بالأمر قبل انتهاء فترة التربص بشير.

كما يتعين على المتربص تقديم تقرير يضمنه ملاحظاته وآراءه حول مراحل الفترة المقضاة بالإدارة أو المؤسسة المعنية.

ويقدم هذان التقريران وفقاً للأنموذجين المصاحبين (ملحق عدد 3 وملحق عدد 4).

7) يتعين على الإدارة أو المؤسسة المعنية إعلام الوزارة الأولى والوكالة التونسية للتشغيل على الفور، بكل حالة انقطاع عن التربص.

8) تتولى الوزارة الأولى متابعة سير هذه التربصات بالتعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل.

9) تستأجر المتربصين الذين أتوا بتربصهم بصفة مرضية الأولوية في الانتداب بصفة عمون وقتي.

10) تنظم الإدارة عند الاقتضاء دورات تكوينية لفائدة هؤلاء المتربصين لإعدادهم لاجتياز المناظرات العمومية.

.../...

وحتى يتسنى للمصالح المختصة بالوزارة الأولى ضبط عدد الشبان
المباشرين في تاريخ صدور هذا المنشور لترتبط بوزارة أو جماعة محلية أو
مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يرجى تعميم الجدول المصاحب (ملحق عدد 5)
 وإرساله إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية في أجل أقصاه يوم
30 نوفمبر 2000.

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيق مقتضيات هذا
المنشور بكل دقة وعناية والعمل على إبلاغه إلى جميع المصالح المركزية والجهوية
الراجعة إليهم بالنظر.

والسلام

الوزير الأول

إبراهيم بن عبد الله